

أمر عدد 3210 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1010 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أوت 1985 المتعلق بضبط المنح المسندة لأعضاء سلك المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 26 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 والأمر عدد 2324 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2941 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك المصالحة المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1214 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة إلى أعوان سلك المصالحة المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 126 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005  
المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة  
إلى أعوان سلك المصالحة المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة  
طيلة الفترة 2005 . 2007 المسندة لفائدة أعوان سلك المصالحة  
المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 . 2007
مصالح عام	92
مصالح رئيس	92
مصالح	92

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من  
الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة المنصوص عليها بالفصل  
الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005
مصالح عام	30
مصالح رئيس	30
مصالح	30

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة  
أخرى مماثلة.

الفصل 4 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج  
ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي